

• كتاب الحدود (٢) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

♦ أما بعد ♦

فإن الفقه في دين الله -عزَّ وجلَّ- علمٌ شريفٌ تعظم ثماره ويحتاجه الناس جدًّا، وإن الفقه إنما يقوم على الدليل، وأما الفقه بلا دليل فهو معلومةٌ قد تكون صحيحةً وقد لا تكون صحيحةً. ونحن نتكلم عن الفقه في باب التفقه لا في باب الفتوى؛ فإن الفتوى إنما يفتي فيها المفتي بما يعلم ولا يلزم أن يذكر الدليل، أما الفقه في باب التفقه فإن روحه الدليل، وأما ذكر المعلومات الفقهية بدون تدليل فما هو إلا معلوماتٌ قد تكون صحيحةً وقد لا تكون صحيحةً.

وإن من الخلل الذي أراه في باب التفقه في زماننا أن بعض الإخوة يعيشون في بلدان ينتشر فيها مذهبٌ معينٌ كالمذهب المالكي، ثم يجدون متناً في مذهبٍ آخر كالمذهب الحنبلي يشرحه شارحه شرحاً مذهبياً لا يخرج فيه عن المذهب، ثم ينقل إلى بلادهم ويشيعونه في بلادهم، وهذا خطأ؛ فإن الأمر إذا عاد إلى المذاهب فإن المذهب المنتشر في البلد، والذي استقر عليه حال أهل البلد أولى من غيره، وإنما ينقل الفقه بالدليل والقول بالدليل.

فينبغي لطلاب العلم أن يتنبهوا لهذه القضية؛ فقد يكون شرح المتن المذهبي بالمذهب مقبولاً في البلد الذي ينتشر فيه ذلك المذهب، أما أن ينقل ذلك إلى بلدان ينتشر فيها مذهبٌ آخر فهذا ليس بسديد وليس من التفقه الصحيح.

إن الفقه إذا بني على الدليل واسع الأمة كلها؛ فإن الدليل للأمة كلها، ولا شك أن الفقيه إنما يبني الحكم على الدليل بحسب علمه وفهمه ويكفيه هذا، ولا يعني هذا أن كلامه راجح دائماً فقد يكون مرجوحاً لكن فعله صوابٌ من حيث التفقه ومن حيث طلب الفقه.

مجلسنا هذا كعهدكم به في شرح كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، وهذا المتن كما هو معلومٌ يقيناً هو متنٌ في المذهب الحنبلي، وهو من أحسن المتون الفقهية وقد بينا مزاياه عند أول شرحه.

ونحن في شرحه نشرح كلام المصنف وندلل عليه، ثم إن كان كلامه راجحاً بالدليل فيما يظهر لنا أمضيانه، وإن كان مرجوحاً ذكرنا الراجح ودللنا عليه، وقد نذكر الخلاف إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد قطعنا بحمد الله شوطاً كبيراً من هذا الكتاب ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا على إتمامه.

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (باب حد الزنا).

تقدم معنا أن أشد الحدود عند الحنابلة هو حد الزنا، ولذلك بدأ به المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه أشد الحدود من جهة الصفة عند الحنابلة، وقد تقدم الكلام عن هذا.

والزنا في اللغة يطلق على الضيق من الزن وهو الضيق، ويطلق على الفجور، وأما في الشرع فالزنا من حيث الاسم يطلق على تغييب حشفة الذكر في فرجٍ محرمٍ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو ما يؤدي إلى ذلك. فمن حيث الاسم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة زنا وله حظه من قبح الزنا، والنظر إلى الصور العارية زنا وله حظه من قبح الزنا، ودخول المواقع الإباحية زنا وله حظه من قبح الزنا، والاستماع إلى الكلام الذي يهيج الغرائز زنا وله حظه من قبح الزنا، ومس المرأة الأجنبية بشهوة زنا وله حظه من قبح الزنا، وتقبيل المرأة الأجنبية زنا وله حظه من قبح الزنا.

وتغييب الحشفة في قُبُلِ امرأةٍ لا تحل له من غير نكاحٍ شبهة زنا، وتغييب الحشفة في دُبُرِ إنسانٍ سواء كان امرأةً تحل له أو لا تحل له أو كان ذكراً زنا، وتغييب الحشفة في فرج الدابة من قُبُلٍ أو دُبُرٍ زنا؛ هذا من حيث الاسم ومن حيث النصيب من قبح الزنا.

وأما الزنا حقيقةً فهو تغييب الحشفة في فرجٍ محرمٍ، فإذا غيبت الحشفة في قُبُلِ امرأةٍ لا تحل له من

غير نكاح شبهة ولا وطء شبهة فهذا زنا حقيقة، وإذا غيبت الحشفة في دبر إنسان ذكرًا كان أو أنثى مطلقًا فهذا زنا حقيقة، وإذا غيبت الحشفة في فرج دابة من قبل أو دبر فهذا زنا حقيقة، ولذلك قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الزنا هو فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ).

إذا الزنا حقيقة من حيث الحقيقة هو تغييب حشفة الذكر في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فإن كان في امرأة فيشترط أن يكون من غير نكاح صحيح ولا نكاح شبهة ولا وطء شبهة. النكاح الصحيح معلوم، ونكاح الشبهة أن يتزوج من يظن أنها تحل له فيتبين أنها لا تحل له؛ كأن تزوج امرأة يظنها أجنبية ثم بعد مدة تبين أنها أخته من الرضاعة فوطؤه لها هنا ليس زنا. أو أن يعقد عقدًا يظنه مباحًا ثم يتبين باطلًا أو فاسدًا فوطؤه في هذا العقد ليس زنا، أو أن يطاء بشبهة كأن يدخل بيته فيجد امرأة على فراشه فيظنها زوجته فيطأها؛ هذا وطء شبهة، هذا لا يسمى زنا.

أو مثلاً تزف إليه امرأة فيقال له إنها زوجتك التي عقدت عليها فيطأها ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها، فوطؤه لا يسمى زنا، ولو وكل رجلاً في أن يعقد له عقد النكاح فأخبره الوكيل أنه عقد فدخل على المرأة ووطئها، ثم تبين أن الوكيل كذب عليه وأنه لم يعقد فوطؤه لها ليس زنا. إذا كان تغييب الحشفة في فرج امرأة بنكاح صحيح فهذا ليس الزنا، بنكاح شبهة هذا ليس زنا، بوطء شبهة هذا ليس زنا، أما تغييب الحشفة في دبر الزوجة أو غيرها من النساء، أو في دبر ذكر، أو دبر دابة، أو قُبُل دابة فهذا زنا؛ هذا من جهة حقيقته.

أما الزنا الذي يوجب الحد؛ ذكرنا الزنا شرعاً من جهة الاسم، ثم ذكرنا الزنا شرعاً من جهة الحقيقة، ثم نذكر الزنا من جهة ما يوجب الحد، وهذه دوائر؛ دائرة عريضة ثم دائرة أصغر ثم دائرة أصغر.

فهو عند الجمهور الحنابلة والمالكية والشافعية تغييب حشفة في قُبُل امرأة أو دبر امرأة لا تحل له أو ذكرٍ بغير نكاح ولا شبهة نكاح ولا شبهة وطء، تغييب حشفة في فرج امرأة هذا الذي له القيود:

بغير نكاحٍ صحيحٍ ولا نكاحٍ شبهةٍ ولا وطءٍ شبهةٍ، أو دبر امرأةٍ لا تحل له، هذا يخرج ما لو غيب الحشفة في دبر زوجته فهذا حرامٌ كما قدمنا وحررنا المسألة لكنه لا يوجب حدًا.

أو ذكرٍ في دبرٍ فهذا الزنا عند الجمهور يوجب الحد، إذا الزنا الذي يوجب الحد يشمل عند الجمهور الوطء في القُبْل على وجهٍ حرامٍ وهو المعروف عند الناس بالزنا، والوطء في الدبر وهو المعروف عند الناس بعمل قوم لوط.

• ما هو الحد الذي يجب بهذا الزناء عند الحنابلة والشافعية؟

هو الحد المعروف؛ إن كان بكرًا يجلد مئةً ويغرب، وإن كان ثيبًا يرجم في كل هذا الزنا الذي يوجب الحد، أما عند المالكية وهو قولٌ للشافعي وروايةٌ لأحمد رحم الله الجميع، فإنه إن زنى الزنا المعروف فإنه يُحد هذا الحد الذي ذكرناه، أما إن زنى بعمل قوم لوط فإنه يقتل؛ محصنًا كان أو غير محصن.

❖ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

بِهِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني.

❖ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن يعمل عمل قوم لوط: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا

جَمِيعًا». رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

والحديث الأول رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني، والحديث الثاني رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

ولما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في البكر يوجد على عمل قوم لوط قال: "يرجم".

رواه عبد الرزاق بإسنادٍ حسنٍ وهذا هو الراجح.

الراجح أن الحد المعروف للزنا الذي فيه التفريق بين البكر والمحصن إنما هو في الزنا المعروف عند الناس باسم الزنا؛ أن يغيب الحشفة في فرج امرأةٍ لا تحل له بغير نكاحٍ ولا نكاحٍ شبهةٍ ولا وطءٍ شبهةٍ.

أما تغيب الحشفة في الدبر بما هو معروفٌ بعمل قوم لوط فالحد فيه هو القتل من غير تفريق بين المحصن وغير المحصن، وأما عند الحنفية فعمل قوم لوط لا يدخل في تعريف الزنا الذي يوجب الحد.

• يقول قائل لماذا قال الشافعية والحنابلة إن الذي يعمل عمل قوم لوط يُحد حد الزاني لأنه زان؟

الجواب: قد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ». رواه البيهقي لكنه قال إنه منكر وضعفه الألباني، هذا من حيث الأثر، ومن حيث النظر قالوا إنه و طء محرم في فرج آدمي فاشبهه الزنا ففيه حده.

لكن الراجح والأقوى هو الذي قدمناه للمالكية وقد قال به الشافعي في قول والإمام أحمد في رواية رحم الله الجميع، هذا تعريف الزنا؛ الزنا من حيث الاسم دائرة أوسع، الزنا من حيث الحقيقة دائرة أضيق، الزنا من حيث إيجابه الحد دائرة أضيق، فهذا هو تحرير تعريف الزنا عند العلماء.

قال رحمه الله: (فإذا زنى المحصن وجب رجمه حتى يموت).

فإذا زنى خلاص استحضروا هذا عند الحنابلة؛ يعني غيب الحشفة في فرج امرأة من غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا و طء شبهة، أو في دبر امرأة لا تحل له، أو في دبر ذكر؛ لأن هذا هو الزنا الذي يوجب الحد عنده.

إذا زنى المحصن وجب رجمه بالحجارة حتى يموت؛ لرجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أقر بالزنا تائباً وكان محصناً، ورجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغامدية التي أقرت بالزنا تائبة توبة عظيمة قصتها عجيبة فرجمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلا الحديثين عند مسلم في الصحيح، وهذا يدل على أن الرجم يشمل الذكر والأنثى بشرط الإحصان.

❖ **ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فغدا عليها فاعترفت فرجمت، متفقٌ عليه. هذه المرأة كانت متزوجة، زوجة الرجل الذي استأجر الأجير فزنى بها الأجير وكان بكرًا.

❖ **قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». حكم عليها بالرجم فغدا عليها فاعترفت فرجمت، ولرجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي والمحصنة لما زنيا متفقٌ عليه.

ولقول عمر رضي الله عنه: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل نجد الرجم في

كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن". رواه البخاري. وفي رواية عند الشيخين قال عمر رضي الله عنه على المنبر: "إن الله بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده". أي في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وفي زمن عمر. "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء". وهذه آية قد نسخ رسمها وبقي حكمها؛ بدليل أن الصحابة أجمعوا على العمل بها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه قول عمر رضي الله عنه.

ورجم الزاني المحصن بإتيان المرأة التي لا تحل له من غير نكاح شبهة ولا وطء شبهة محل إجماع حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم. قال ابن قدامة رحمه الله: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم". يعني أجمع عليه الصحابة وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج. الخوارج قالوا الزاني يجلد سواء كان محصناً أو غير محصن، وهم من شرار أهل البدع فلا يلتفت إلى قولهم في الفقه ولا يخرمون الإجماع.

قال رحمه الله: (والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان).

هذا المحصن هنا؛ لأن المحصن في الشرع يطلق على عدة معانٍ، المحصن هنا هو الذي تزوج زواجاً صحيحاً فوطئ امرأته في قبلها وهما حران عاقلان بالغان، فهذا يخرج من تزوج زواجاً فاسداً فوطئ امرأته في هذا، أو تزوج زواجاً باطلاً فوطئ امرأته في هذا فإنه لا يكون محصناً بهذا. ويخرج كذلك من تزوج زواجاً صحيحاً وخلا بامرأته لكنه لم يطأها فإنه لا يكون محصناً بهذا. ويخرج كذلك من تزوج زواجاً صحيحاً ووطئ زوجته في دبرها ولم يطأها في قبلها فإنه لا يكون

محصناً بذلك، ويخرج كذلك إذا تزوج الرجل زواجاً صحيحاً ووطئ امرأته غير أن أحدهما ليس حرّاً، أو أن أحدهما ليس بالغاً، أو أن أحدهما ليس عاقلاً فإنه بهذا لا يكون محصناً.

ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "أنه لا خلاف في اشتراط الوطء في القُبُل للإحصان". وذكر أيضاً أنه: **"لا خلاف في أن النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به الإحصان"**. يعني ولو خلا بها سنين، بعض الناس يعتقد على امرأة وتبقى زوجة له بالعقد ثلاث سنين ويخلو بها في هذه السنين الثلاثة لكنه لا يطأها، هذا لا يحصل به الإحصان.

وذكر أيضاً أنه: "لا خلاف في أن وطء الزنا والشبهة لا يحصل به الإحصان"، وذكر أن: **"وطء ملك اليمين لا يحصل به الإحصان"**. وذكر أن: **"اشتراط أن يكون النكاح صحيحاً هو قول أكثر أهل العلم ومنهم المذاهب الأربعة"**، وذكر أن: **"اشتراط الحرية لحصول الإحصان هو قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور وقوله شاذ"**.

وذكر أن: "اشتراط البلوغ والعقل هو قول أكثر أهل العلم ومنهم الشافعي"، وخالفه بعض أصحابه فلم يشترطوا هذا الشرط، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذا الشرط؛ لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً؛ يعني لا بد أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً والزوجة بالغَةً عاقلةً، ذكر ابن عبد البر الإجماع لكن في خلاف لبعض الشافعية لكن هذا الخلاف لا يضر.

ومما ذكر المصنف نعلم أنه لا يشترط إسلام الزوجة لإحصان الزوج، انتبهوا معي انتبهوا جيداً، مسلمٌ تزوج بوزنية، وطؤها يحصل الإحصان ولا ما يحصل؟ ما يحصل؛ هذا نكاحٌ باطلٌ.

● مسلمٌ تزوج يهوديةً، هذا النكاح صحيحٌ ولا باطلٌ؟

صحيحٌ إن وجدت شروطه، هذا النكاح عند الحنابلة والشافعية يحصل به الإحصان؛ ما يشترط الإسلام.

● ما قالوا؟

لأن اليهودية تحصن اليهودي؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم اليهودي لما زنى وهو محصنٌ، فاليهودية تحصن اليهودي فكذلك المسلم إذ لا فرق في هذا الباب.

وإذا ثبت هذا لليهودية ثبت هذا للنصرانية، وهذا هو الراجح، المسألة خلافية والأكثر من أهل

العلم يشترطون الإسلام، لكن الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإسلام إذا كان النكاح صحيحًا.

• **مسلمة تزوجها بوذي؛ يحصل لها الإحصان؟**

ما يحصل؛ نكاح باطل.

• **مسلمة تزوجها يهودي؛ يحصل لها الإحصان؟**

ما يحصل؛ نكاح باطل.

• **مسلمة تزوجها نصراني؛ يحصل لها الإحصان؟**

ما يحصل؛ نكاح باطل، وهذه مسألة مهمة جدًا.

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾: (وإن زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة وغرب عامًا إلى مسافة قصر).

أي أن الزاني الحر غير المحصن عليه عقوبتان:

← **العقوبة الأولى:** جلد مئة جلدة بإجماع العلماء، حكاه جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم

وابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن قدامة وغيرهم رحم الله الجميع.

﴿ قَالَ تَعَالَى ﴾: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

📌 **وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً». رواه مسلم في الصحيح.

← **العقوبة الثانية:** التغريب عن مكان الإقامة إلى مسافة قصر، ثم يترك في ذلك البلد ما يحبس،

لكن ينفي إلى مكان يبعد عن مكان إقامته مسافة قصر. وهذا شامل للذكر والأنثى، وهذا قول الحنابلة والشافعية، مسألة خلافية لكن هذا قول الحنابلة والشافعية وهو الراجح.

📌 **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ». رواه مسلم في

الصحيح، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال البكر بالبكر جلد مئة للاثنين وتغريب عام للاثنين، ما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا المرأة مثلاً.

📌 **وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «قَضَى فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِنَفْيٍ

عَامٍ وَبِإِقَامَةٍ الْحَدِّ عَلَيْهِ». رواه البخاري في الصحيح، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر

وعمر كما حكاه ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وهو عند الترمذي وصححه الألباني.

هذا الحكم هو الأصل الواجب، أنه يجب أن ينفي الزاني البكر غير المحصن رجلاً كان أو امرأة مسافة قصر لصراحة الحديث، لكن إن ظهر للقاضي أن التغريب فيه مفسدة بينة فإنه لا يغرب، مثلاً ظهر للقاضي بالحال أن هذا الرجل لو نفاه إلى بلد لا يعرفه فيه أحد سيزداد زناً فإنه لا ينفيه؛ لأن من الحكمة من التغريب أن يغير المكان الذي زنى فيه؛ لأنه إذا زنى قد يسهل عليه الزنا مرة ثانية.

فإذا رأينا من الحال أن لو نفيناه بالعكس كما يقول العامة **"سيأخذ راحته ما أحد يعرفه هناك"**، فظهر للقاضي هذا فإنه يجسه ولا يغربه. الأصل أن حبس الزاني قد نسخ لكن في حال هذه الحاجة الماسة يسجن سنة ولا يغرب.

كذلك لو كانت المرأة البكر التي زنت لا محرم لها، فإن بعض أهل العلم قالوا إنها تغرب وحدها وهذا يخالف قاعدة الشريعة من منعها من السفر بغير محرم.

بعض أهل العلم قالوا: "تغرب دون مسافة القصر".

بعض أهل العلم قالوا: "يسقط عنها التغريب". والأقرب والله أعلم أنها تسجن سنة بدلاً من التغريب.

إذا المرأة إذا زنت وهي بكر في باب التغريب لها ثلاث أحوال:

➤ **الحالة الأولى:** أن يكون لها محرم يتطوع بأن يذهب معها، لاحظوا يتطوع؛ لأن ما نستطيع أن نجبره، كيف نعاقبه على ذنب لم يفعله؟ لكن إن كان لها محرم يتطوع هو أن يذهب معها فإنها تغرب، هذا الراجح.

➤ **الحالة الثانية:** أن يكون لها محرم لكنه لا يتطوع، يأبى يقول لا لن أذهب، فالراجح عندي والله أعلم أنها تسجن سنة بدلاً من التغريب.

➤ **الحالة الثالثة:** أن يكون لها محرم أصلاً، ما لها محرم، ففي هذه الحال الراجح والله أعلم أنها أيضاً تسجن سنة.

قال رحمه الله: (وإن زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب).

عرفنا فيما مضى حد الحر إذا زنى، وأن الحر يفرق فيه بين المحصن وغير المحصن. هنا يتكلم المصنف عن حد الرقيق العبيد والإماء، ويبين لنا أنه لا فرق هنا بين المحصن وغير المحصن، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم أنه لا فرق في باب الرقيق بين المحصن وغير المحصن. وإنما هو حد، ومن جمود بعض الظاهرية على الظاهر، وهذا من عجائب الظاهرية والظاهرية فقهاء لكن لهم في بعض المسائل عجائب.

قال بعض الظاهرية هنا ومنهم داود: "إذا زنت الأمة قبل أن تزوج فإنها تجلد مئة جلدة، وإذا زنت بعد أن تحصن فإنها تجلد خمسين جلدة؛ فجعل عقوبتها قبل الإحصان أبلغ من عقوبتها بعد الإحصان وهذا من الجمود على الظاهر". لأنهم قالوا إنما جاء جلدتها خمسين جلدة إذا أحصنت، إذا لم تحصن تبقى على الأصل، آفة الظاهرية التي أخطأوا بسببها كثيرًا في الأحكام أنهم لا ينظرون إلى المعاني غالبًا يجمدون على الظاهر جمودًا، وفرق بين العمل بالظاهر والجمود على الظاهر.

فقد أفادنا المصنف هنا أن الرقيق لا يفرق فيه في باب الزنا بين المحصن وغير المحصن، فإذا زنت الأمة محصنة كانت أو غير محصنة فإنها تجلد خمسين جلدة ولا ترجم؛ لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والذي عليه أكثر أهل العلم وهو التحقيق أن قول الله **عَزَّ وَجَلَّ** "فإذا أحصنا" معناه فإذا تزوجنا، فإن أتينا بفاحشة يعني فاحشة الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والرجم لا يتنصف، ما فيه نصف رجم، فعلمنا أن ليس عليها رجم وإنما هو الجلد.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد". وأظن أن ابن عبد البر يقصد أنه لا خلاف معتبر لأن في خلاف معروف لكنه لا يضر.

وكذا إذا زنى العبد محصنًا كان أو غير محصن إنما يجلد خمسين جلدة ولا يرجم قياسًا على الأمة إذ لا فرق، والرقيق لا يغرب إذا زنى عند أكثر أهل العلم، قالوا لا تغريب على الرقيق لما قالوا؟ لأن لو غربناه لعاقبنا سيده وهو لم يذنب، هو ملك سيده فلو غربناه عاقبنا سيده وسيده لم يذنب، ولا عقوبة إلا بذنب.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن زنى الذمي بمسلمة قتل). ﴾

الذمي الذي يقيم بين أظهر المسلمين بحكم الذمة، وقد تقدم الكلام عن هذا، إن وطئ مسلمة ولو بنكاح؛ لأن نكاح الذمي للمسلمة كالعدم زنا، فإنه يقتل بكرًا كان أو محصنًا.

• **ماذا يقتل؟**

لأنه نقض العهد، والذمي إذا نقض العهد يقتل، إذا أتى الذمي مسلمة فقد نقض عهده معنا فيقتل ولذلك لا فرق بين كونه محصنًا أو غير محصن.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن زنى الحربي فلا شيء عليه). ﴾

يعني إن زنى الكافر الحربي فلا شيء عليه من حيث الزنا في الدنيا، وإلا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويعذبون يوم القيامة، لكن في الدنيا لا شيء عليه لعدم الولاية عليه، لا ولاية للمسلمين على الكافر الحربي، ولعدم التزامه أحكامنا بعهد؛ لا ولاية لنا عليه حتى نقيم عليه الحكم ولم يلتزم أحكامنا بعهد معنا فلا شيء عليه من حيث أحكام الدنيا.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن زنى المحصن بغير المحصن فلكل حده). ﴾

يعني لو زنى بكر بامرأة ثيب فإن البكر يجلد ويغرب والثيب ترجم.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "اتفقوا على أنه إن كان أحد الزانيين محصنًا والآخر غير محصن أن لكل

واحد منهما حكمه". ويدل له قصة العسيف -أي الأجير- الذي زنى بامرأة المستأجر وكان بكرًا،

فقاضى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن على العسيف جلد مئة وتغريب عام لكونه بكرًا. وقال: **«اغْدِيَا**

أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا». لكونها محصنة، فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله **صَلَّى**

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها فرجمت، والحديث في الصحيحين كما تقدم معنا.

﴿ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن زنى ببهيمة عزر). ﴾

تقدم معنا أن إتيان البهيمة من حيث الزنا في الحقيقة زنا، لكن لم ندخله في الزنا الذي يوجب الحد.

وإذا قال المصنف هنا: **"من زنى ببهيمة عزر"**، سماه زنا لأنه كما تقدم هو داخل في حقيقة الزنا،

ببهيمة أي بهيمة سواء مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم عزر.

وهذا عند جماهير العلماء أنه لا حد على من أتى بهيمة، بل يعزر ويؤدب ويتدرج في التعزير، فمن أتى بهيمة مرة واحدة يعزر بما يناسب هذا، ومن تكرر منه يزداد عليه التعزير وقد يصل الأمر إلى قتله، يعزر بما يراه الإمام لعدم الدليل الصحيح على الحد.

وقيل - وهذا قال به الشافعي في قول وأحمد في رواية رحم الله الجميع - يقتل وجوباً بكرًا كان أو محصناً.

❏ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وضعه أكثر العلماء منهم الإمام أحمد ومنهم أبو داود، وصححه جماعة من أهل العلم منهم الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ**، والأقرب في الحديث ضعفه، ويؤكد ضعفه ما رواه الترمذي والطبري وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه". وإسناده حسن.

• كيف يؤكد ضعف الحديث؟

ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** هو راوي الحديث السابق، فلو كان الحديث صحيحاً عنه لما قال هذا، وقول بعض أهل العلم لعل ابن عباس نسي هذا بعيد جداً، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على ابن عباس إلا أن له حكم الرفع؛ لأن الكلام في العقوبات لا يدخله الاجتهاد، نفي الحد لا يدخله الاجتهاد.

وهذا الأثر من حيث الإسناد أحسن من أثر القتل، وهذا - أعني أنه يعزر - رجه شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** وشيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** وشيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

وذكروا أن هذا الحديث فيه شبهة، شبهة الضعف وهي شبهة قوية فلا تهدر به العصمة، عصمة النفس شديدة فلا تهدر بمثل هذا الحديث لاسيما وقد جاء أثر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وأما الدابة فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها لا تقتل ويحل الانتفاع بها؛ لأن الحديث لم يصح عندهم، وذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي في قول وأحمد في رواية وشيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى أنه يجب أن تقتل الدابة التي فعل بها لهذا الحديث.

• لماذا لم تعملوه في قتل الفاعل المجرم وأعملتموه في قتل الدابة؟

قالوا: لأن الفاعل نفسه معصومة فأمرها شديد فلا تحل بمثل هذا الحديث، أما الدابة فأمرها يسير فتقتل ولا ينتفع بها، إن كانت ملكاً له فقتلها عقوبة له، وإن كانت ملكاً لغيره فهو يضمنها ويكون عقوبة له.

• ما الحكمة من قتلها؟

قال بعض أهل العلم: "حتى لا يُعير بذلك فاعل الفاحشة إن تاب". يقولون لو بقيت حية تمشي بين الناس وقد تاب الفاعل يعيره الناس بها إذا قالوا هذه الدابة التي زنى بها فلان، أو إذا رآوها وهو موجود جلسوا يضحكون.

قال العلماء: "والتائب له كرامة تحفظ"، التائب ما يعير بذنبه أبداً حرام أن يعير التائب بذنبه.

قال بعض أهل العلم: "إنما تقتل لأنه قد فعلت بها هذه الفاحشة فلا ينتفع بها"، يعني فعلت بها هذه الفاحشة فقد يضر هذا، يعني لحمها ومنفعتها وكذا فحتى لا ينتفع بها.

قال بعض أهل العلم: "مخافة أن تأتي بمولود مشوه، لكن هذا بعيد، ما عرف أن مثل هذا يقع". لكن الحكمة هي الأولى والثانية؛ كره النبي ﷺ أن تبقى حية وقد عمل بها ما عمل فأمر بقتلها كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحتى لا يعير بها الفاعل أو يعير بذلك أبناؤه وهم لا ذنب لهم، وأمرها يسير كما أن في ذلك عقوبة له.

وهذا أقرب والله أعلم أن الفاعل لا يقتل وإنما يعزر بما يراه الحاكم، وأن الدابة المفعول بها تقتل، هذا الأقرب عندي والله أعلم، ولعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غداً إن شاء الله عزَّ وجلَّ

• يقول: أريد أن أقترض مائلاً من تاجر تجارته بيع الذهب، علماً أنه لا يلتزم في

بيعه بالشرع فهل يجوز ذلك؟

الجواب: من كان ماله مختلطاً يدخل عليه مأل حرام ويدخل عليه مأل حلال يجوز التعامل معه وقبول هديته، إلا إذا علمنا أن المال المتعامل به من الحرام فقط، فهذا يجوز أن يقترض منه ما دام أنه لم يعلم أنه سيقرضه من المال الحرام.

- هذه امرأة تسأل عن حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين تقول إنه نبت لها قبل فترة قريبة وأنه يبشع منظرها.

الجواب: الشعر النابت بين الحاجبين إن كان معتاداً - بعض الناس المجتمع أو العائلة الكبيرة فيها هذا - فهذا لا يزال وهو من النمص، أما إذا لم يكن معتاداً، بل هو مشوه إنسان غريب بين الناس بهذا رجل أو امرأة، فإنه يجوز له أن يزيل التشويه ويزيل الذي بين الحاجبين.

- يقول هناك معاملة مصرفية وهي أن أقوم بإيداع مبلغ مالي مثلاً مئة ألف دينار وتتجمد في الحساب لا أستطيع التصرف بها، ويتعهد المصرف بعد سنة أن يعطيني ما بين خمسين إلى سبعين في المئة وهذا المبلغ بالدولار أخذه بسعر الصرف الرسمي والباقي من المبلغ أخذه بالدينار فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: يقول السائل في سؤاله إنه يدخل في المصرف مبلغاً ثم يجمد هذا المبلغ، والذي أفهمه من قوله يجمد أنه ليست هناك معاملة تجارية يعمل فيها هذا المال وإنما يجمد، وقد يستفيد منها البنك في معاملاته لكن ليست هناك معاملة تجارية يشترك فيها هذا الشخص، ثم في نهاية العام يعطونه ثلاثين في المئة من المبلغ مع المبلغ أو أكثر، وهذا ربا صريح، انظر إذا أدخلت مبلغاً في المصرف ولم تتفق معهم على شراكة فلا يجوز لك أن تأخذ غير مالك، وإذا أخذت فقد دخلت في معاملة ربوية حرام؛ هذا واحد.

الأمر الثاني إذا دخلت مع المصرف في أدخلت مالك إلى المصرف وضمن لك المصرف ألا تخسر فهذه معاملة ربوية، ثلاثة إذا أدخلت مالك إلى المصرف وضمن لك المصرف أو البنك ألا تخسر من مالك شيئاً ويعطيك زيادة فهذه معاملة ربوية، أما إذا أدخلت مالك ولم يضمن لك رأس المال ويمكن أن تخسر ويمكن أن تربح فهذا جائز؛ لأن هذه مشاركة، ممكن في نهاية العام تجد أنك خسرت ربع مالك، ويمكن أن تجد أنك ربحت ضعف مالك؛ فهذه المعاملة جائزة لأنه لا يمكن أن يحتمل الربح والخسارة إلا إذا كان في تجارة.

فيتنبه لهذا ما في شيء جائز أنك تدخل مالا للبنك وهذا المال يثمر لك كل سنة وديعة وتثمر لك كل سنة؛ هذه يسمونها فوائد، هذه خسارات هذا ربا، أما أنك تدخل مالك شراكة مع البنك يمكن أن تخسر ويمكن أن تربح؛ يمكن أن تكسب عشرة آلاف ويمكن أن تكسب ألف ريال، فهذه إذا لم يكن

فيها محرم آخر غير هذا فهذه جائزة وهذه من التجارات، أسأل الله أن يفقهني وإياكم في دينه وأن يرزقني وإياكم الحلال.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

